

# شرح دروس أصول الفقه المكية للعلامة أحمد جبران رحمه الله تعالى - (61)

لييب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام اللاتمان الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه الطيبين من الطاهرين اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح. وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين - [00:00:00](#)

وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال. اللهم امين. اسأله سبحانه وتعالى ان ينصر اخوتنا المجاهدين في ارض غزة نصرا مؤزرا وان يسدد رميهم وان يكسر شوكة عدوهم وان يردهم خائبين مدهورين اللهم امين - [00:00:28](#)  
يقول العلامة احمد بن جابر بن جبران رحمه الله تعالى رحمة واسعة ونفعنا بعلومه في الدنيا والاخرة. والصحة في اللغة وشرع في المسألة الثالثة وهي تتعلق بالاحكام الوضعية في الدرس الماضي كان الكلام حول السبب - [00:00:48](#)  
والشرط والمانع. ونكمل بقية هذه الاحكام. الكلام اليوم حول الصحة والفساد وما بعده ان شاء الله عز وجل بحسب متيسر. بسم الله تفضل بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين -

[00:01:10](#)

اللهم اغفر لشيخنا وللسامعين وللمسلمين. احسن الله اليكم قال العلامة احمد جابر جبرا رحمه الله تعالى والصحة في اللغة ما قابل السقم. السقم. السقم. السقم كالمرض واصطلاح الموافقة الفعل ذي الوجهين - [00:01:35](#)  
وقوعا الشرع والوجهان موافقة الشرع ومخالفته. كالصلاة والبيع المستكملين للشروط والاركان. اما ما ليس له الا وجه واحد كمعرفة الله تعالى فلا يوصف بالصحة والبطلان. فالصحة في العبادة اجزاؤها اي كفايتها في - [00:01:55](#)  
الطلب والتعبد بها في سقوط الطلب والتعبد بها وفي العقود ترتب اثارها كحل الانتفاع بالمبيت للتمتع بالزوجة ويختص الاجزاء بالعبادة دون العبود. احسنت. قال رحمه الله تعالى والصحة في اللغة ما قابل السقم كالمرض - [00:02:15](#)  
واصطلاحا موافقة الفعل ذي الوجهين. وقوعا الشرع والوجهان موافقة الشرع ومخالفته كالصلاة والبيع المستكملين للشروط والاركان نقول بارك الله فيكم ان الحكم ينقسم الى قسمين. اما ان يكون الحكم صحيحا او فاسدا - [00:02:41](#)  
فالصحة في اللغة ضد السقم اي ضد المرض واما الصحة في اصطلاح الفقهاء او في اصطلاح الاصوليين فهي ما وافق الشرع او يقولون بعبارة ادر موافقة الفعل ذي الوجهين الشرع - [00:03:09](#)

ما معنى قولهم موافقة الفعل ذي الوجهين اي ان الفعل الذي يمكن ان يوصف بانه موافق للشرع وبانه مخالف للشرع ان يقبلوا الوصف بموافقة الشرع ويقبل الوصف بمخالفة الشرع اذا وافق الشرع فانه يكون صحيحا - [00:03:34](#)

واذا خالف الشرع فانه يكون باطلا او فاسدا كما سيأتيه اذا الافعال تنقسم الى قسمين منها ما يقبل ان يوصف بكونه موافقا للشرع او مخالفا للشرع وذلك مثل الصلاة فالصلاة يمكن ان توصف بانها توافق الشرع. اذا استكملت الشروط والاركان - [00:04:00](#)  
ويمكن ان توصف الصلاة بانها تخالف الشرع اذا اختل شرط او اختل ركن. اذا الصلاة يصح ان توصف بموافقة الشرع وبمخالفة الشرع. ومثال ذلك النكاح. فان استتم شروطه واركانه وصف بانه يوافق الشرع واذا اختل فيه ركن من الاركان او شرط من الشروط يقال بانه خالف الشرع. اذا - [00:04:27](#)

النكاح منه ما هو صحيح ومنه ما هو باطل فاسد اما الشيء الذي ليس له قابلية ان يوصف بمخالفة الشرع او موافقة الشرع فهذا لا يأتي هنا له وجه واحد فقط اما ان يكون موافقا للشرع واما ان يكون - [00:04:57](#)

مخالفا للشرع. مثال ذلك الايمان بالله عز وجل. الايمان بالله عز وجل لا يكون الا موافقا للشرع. فلا يوصف بكونه مخالفا للشرع له وجه واحد فقط. فليس عندنا ايمان بالله - [00:05:20](#)

موافق للشرع فيوصف بانه صحيح وايمان بالله مخالف للشرع فيوصف بانه باطل. كذلك الكفر مثلا لا يكون الا مخالفا للشرع. كذلك الزنا على سبيل المثال. لا يكون الا مخالفا للشرع. فليس فعل الزنا مما ينقص - [00:05:37](#)

الى قسمين يوافق الشرعة تارة ويخالف الشرع تارة. والصحة والفساد والبطلان يتعلق بالشيء بالفعل الذي يمكن ان يوصف بموافقة الشرع تارة وبمخالفة الشرع تارة. فاذا وافق ترعى وصف بالصحة واذا خالف الشرع وصف بالبطلان والفساد. وذلك لان العرب لا تصف - [00:05:57](#)

الشيء بوصف الا اذا كان ذلك الشيء يقبل الضد. اذا لا يقبل الضد لا تصفه بذلك شيء مثلا الجدار لا يوصف بالعلم. لانه لا يقبل ان يوصف بالجهل. هو لا يوصف لا بالعلم ولا بما يقابل العلم. فلا يقال - [00:06:27](#)

له جدار عالم ولا يقال جدار جاهل. وكذلك الشجرة لا توصف لا بالكلام ولا توصف ايضا البكم اي انها لا تتكلم او بالخرس انها لا تتكلم لانها لا تقبل الاتصاف لا بهذا ولا بذلك. وبالتالي - [00:06:47](#)

الفعل الذي يقبل الاتصاف بكونه موافقا للشرع او بكونه مخالفا للشرع هو الفعل الذي يتأتى فيه الصحة والفساد. فان وافق الشرع قيل عنه بانه صحيح. واذا خالف الشرع قيل عنه بانه - [00:07:07](#)

فاسد والصحيح ما استتم اركانه وشروطه بان اجتمعت فيه كل الاركان وكل الشروط. والفساد ما اختل فيه شرط او او اختل فيه ركن من الاركان. ولذلك قال لكم في صفوة الزبد اما الصحيح اما الصحيح في العبادات فماء. وافق - [00:07:27](#)

شرع الله فيما حكم وفي المعاملات ما ترتبت عليه اثار بعقد ثبتت فهنا يقول والصحة في اللغة ما قابل السقم كالمرض. واصطلاحا موافقة الفعل ذي الوجهين. اذا قوله ذي الوجهين قيد فليس كل فعل يمكن ان يوصف بالصحة وضدها. بل الذي يوصف بالصحة وضدها - [00:07:49](#)

الفعل ذو ذو الوجهين. فقال موافقة الفعل موافقة الفعل ذي الوجهين وقوعا اي اذا مع الشرعاء واضح؟ قال رحمه الله موافقة الفعل ذي الوجهين وقوعا الشرع. ما المراد بالوجهين؟ قال والوجهان - [00:08:18](#)

موافقة الشرع هذا الوجه الاول ومخالفة الشرع هذا الوجه الثاني. ثم قال كالصلاة والبيع مستكملين للشروط والاركان. فالصلاة التي استكملت شروطها واركانها توصف بالصحة. والبيع الذي استكمل شروطه اركان يوصف بالصحة فان اختل شرط من الشروط او ركن من الاركان فيهما وصف بالبطلان والفساد - [00:08:41](#)

وهنا تأتي ابيات صفوت الزبد. اما الصحيح في العبادات فما وافق شرع الله فيما؟ حكم. وفي وفي المعاملة ما ترتبت عليه اثار بعقد ثبتت. وفي الكوكب الساطع يقول وصحة العقد او التعبد - [00:09:09](#)

وفاق ذي الوجهين شرع احمد وصحة العقد وصحة العقد او التعبد. وفاق موافقة ذي الوجهين شرع احمد صحة العبادة ان توافق شرع النبي صلى الله عليه وسلم. صحة العقد ان يوافق شرع النبي صلى الله عليه وسلم. وصحة - [00:09:29](#)

عقدك او التعبد وفاق ذي الوجهين شرع احمد وقيل في الاخير اسقاط القضاء. ايش معنى وقيل في الاخير اسقاط القضاء يعني قيل ان الصحيح في العبادات ما اسقط القضاء ما اسقط القضاء هو الصحيح - [00:09:54](#)

وهذا رأي الفقهاء ينسب هذا الرأي الى الفقهاء قيل ان الصحيح ما اسقط القضاء. اذا كم عندنا تعريف الان عندنا تعريفاً التعريف الاول الصحيح موافقة ذي الوجهين وقوعا الشرع. هذا التعريف الاول. وهذا التعريف تعريف المتكلمين يقال - [00:10:15](#)

تمام التعريف الثاني الصحيح ما اسقط القضاء واضح؟ هذان تعريفاً. هل هذا الخلاف في التعريف له ثمرة او لا الاشياء في الابيات وصحة العقد او التعبد وفاق ذي الوجهين شرع احمد ايوا وقيل - [00:10:37](#)

لفي الاخير اسقاط القضاء والخلف لفظي الخلف لفظي على القول الرضا. قال الخلاف لفظي هذا قاله التاج السبكي قاله الامام المحلي رحمه الله لكن في الحقيقة هنالك من ناقش هذا قال الخلاف ليس بلفظي خلاف معنوي - [00:11:01](#)

الخلاف معنوي سورة المسألة كالتالي انتبه معي وهذه مرت معنا في الفقه صلاة فاقد الطهورين هل تسقط القضاء او لا تسقط القضاء لا تسكت والقضاء يصلي لحرمة الوقت لكن لا تسقط القضاء - [00:11:25](#)

هل توصف بالصحة او لا توصف بالصحة على كلام الفقهاء لا توصف بالصحة على تعريف المتكلمين توصف بالصحة واضح؟ لانها وافقت الشرع طيب الطرف الاول الفقهاء يقولون يجب القضاء. الطرف الثاني المتكلمون يوجبون القضاء ولا يجيبون القضاء؟ نعم - [00:11:45](#)

يجيبون القضاء اذا الخلاف لفظي الامام الزركشي رحمه الله يقول في سور لا يجيبون القضاء هنالك صور لا يوجبون القضاء فمثلا الامام الشافعي في قول قديم له يقول ان من صلى وعلى ثوبه او بدنه نجاسة - [00:12:12](#)

لا يعلم بها واضح؟ لا يجب عليه اعادة الصلاة لا يجب عليه القضاء ذكرنا هذا في دروس الفقه قلنا المعتمد في المذهب ان من صلى وعليه نجاسة لا يعلمها انه يجب عليه الاعداء - [00:12:38](#)

هذا المعتمد في قول قديم اختاره الامام النووي انه لا تجب عليه الاعداء اتضح اذا هنا الصلاة هل توصف بانها صحيحة او لا توصف بانها صحيحة. لكن هل يجب القضاء او لا - [00:12:58](#)

لا يجب القضاء. اتضح وبالتالي الزركشي يقول احيانا يظهر الخلاف او يظهر للخلاف ثمرة بين الرأيين في مثل هذه الصورة وفي مثل ما لو اجتهد الانسان الذي اضاع جهة الكعبة او جهة - [00:13:19](#)

وصلى بحسب اجتهاده فان هنالك قول حتى في المذهب انه لا يجب عليه القضاء. اتضح ولا؟ اذا اقول ان للخلاف ثمرة. قد توجد ثمرة للخلاف. فعلى كل حال حصل خلاف بين الاصوليين في تعريف - [00:13:35](#)

ما هي الصحة؟ القول المشهور الذي قرره هنا وهو منسوب الى المتكلمين الصحة موافقة ذي الوجهين وقوعا الشرع وقيل الصحة اسقاط القضاء. فقال هنا واصطلاحا موافقة الفعل الوجهين وقوعا الشرع والوجهان موافقة الشرع ومخالفته. كالصلاة والبيع المستكمل المستكملين او - [00:13:55](#)

المستكملين للشروط والاركان. اما ما ليس له الا وجه واحد كمعرفة الله تعالى. كالايمان به عز وجل هذا ليس له الا وجه واحد صحيح. وجه الصحة فقط. وجه موافقة الشرع. الكفر بالله ليس له الا وجه واحد وهو - [00:14:25](#)

مخالفة الشرع الزنا ليس له الا وجه واحد وهو مخالفة الشرع. الظلم ليس له الا وجه واحد وهو مخالفة الشرع. فقال فلا بالصحة والفساد. لماذا؟ لان العرب لا يصفون المحل الواحد بالشيء الا اذا كان قابلا - [00:14:45](#)

للو وصف بضده. اتضح ثم قال فالصحة في العبادة اجزاؤها. الان سيبين لك معنى الصحة في العبادة ومعنى الصحة في المعاملة. تفضل. بطارية تفضل شكرا. احسنتم قال رحمه الله تعالى قال في الصحة في العبادة ما معنى الصحة في العبادة؟ ما معنى الصحة في المعاملة؟ قال في الصحة في العبادة اجزاؤها - [00:15:05](#)

اي كفايتها في سقوط الطلب والتعبد بها بناء على هذا نقول سواء اسقطت القضاء او لم تسقط القضاء. فالعبادة توصف بالصحة اسقطت القضاء او لم تسقط القضاء. فصلا من تلزمه - [00:16:04](#)

عادة كفاقد الطهورين كمن وضع الجبير على عضو تيمم ونحوهما توصف بالصحة مع كونها لا تسقط القضاء. قال هنا فالصحة في العبادة اجزاؤها. اي كفايتها في سقوط الطلب والتعبد وفي العقود تقدير الكلام والصحة في العقود ترتب اثارها. ترتب اثار العقود - [00:16:23](#)

فان العقود لها ثمار واثار. فاذا صح العقد ترتبت تلك الاثار والثمار. قال وفي العقود ترتب اثارها كحل الانتفاع بالمبيع. هذه اثار وعقد البيع ما اثار عقد البيع؟ ما ثمرة عقد البيع؟ انه يحل الانتفاع بالمعقود عليه - [00:16:53](#)

فالبائع يحل له الانتفاع بالثمن. والمشتري يحل له الانتفاع بالسلعة. قال وحن للتمتع بالزوجة اي في عقد النكاح فان اثار عقد النكاح ان

الزوج يحل له ان يتمتع بزوجته واضح؟ لكن تنبه معي - 00:17:18

تنبه الى هذه القاعدة نقول ان ترتب الاثار نتيجة للصحة لا يمكن ان تترتب الاثار بلا صحة ترتب الاثار نتيجة للصحة. لا يمكن في عقد

فاسد ان تترتب الاثار لا يمكن في عقد باطل ان تترتب الاثار - 00:17:41

اتضح؟ اذا ترتب الاثار نتيجة لماذا؟ لصحة العقل هذه القاعدة الاولى القاعدة الثانية وقد يكون العقد صحيحا ولا تترتب اثاره. فلا يلزم

من الصحة ترتب الاثار لا يلزم من الصحة ترتب الاثار - 00:18:13

جيد اضرب لك مثالا تم عقد بيع بين زيد وعمرو البائع زيد باع سيارة لعمرو وعمرو لم يقبض السيارة. تم عقد البيع هل لعمرو المشتري

ان يتصرف بالسيارة قبل قبضها او لا - 00:18:39

البيع صحيح هل يلزم من صحة البيع حل الانتفاع؟ لا. قد يصح العقد ولا يترتب الاثر فان تصرف المشتري مثلا بالمبيع قبل قبضه غير

صحيح وبالتالي هنا في هذا المثال حصل - 00:19:03

صحة او وجدت صحة العقد لكن لم يوجد الاثر اتضح اتضحت وهذا مرة معكم قريبا في فتح المعين. اذا نقول لا يلزم من

الصحة للعقد ترتب الاثار. فقد يكون العقد صحيحا ولا تترتب الاثار عليه. ما مثاله - 00:19:29

مثاله المبيع قبل قبضه. فان البيع صحيح لكن لم تترتب الاثار فليس للمشتري ان يتصرف بالسلعة قبل قبضها اتضح مثال اخر حتى

نعزز لكم القاعدة اشترى زيد سلعة من عمرو - 00:19:55

اجتمع زيد سلعة من عمرو بثمن حال. لكنه لم يقبضه الثمن هل يجوز للبائع ان يحبس ان يحبس السلعة عن عمرو؟ الجواب نعم. فاذا

اشترى سلعة بثمن حال ولم تسلم - 00:20:19

ثمن فان البائع من حقه ان يحبس ان يحبس عليك السلعة. لا يسلمها لك حتى تسلم الثمن الحالي العقد صحيح او لا؟ لم تترتب اثاره

فلا يلزم من الصحة ترتب الاثار - 00:20:37

مثال ثالث عقد النكاح زيد تزوج امرأة بمهر حال بمهر هام لكنه لم يدفع ذلك المهر هل من حق الزوجة ان تحبس نفسها عنه فلا يتمتع

بها حتى يسلم المهر الحال او لا - 00:20:57

نعم وهنا صح العقد وهو عقد النكاح. لكن لم يترتب الاثر الذي يحل التمتع واضح ومع ذلك يعني من باب الفائدة الفقهية يقول فقهاء

لها ان تحبس نفسها حتى يسلم المهر الحال ليس المؤجل الحال - 00:21:25

ومع ذلك في مدة حبسها لنفسها تستحق النفقة عليه. لان المهر حال فالخلل ليس منها بل منه هو الذي لم يسلم من مهر الحال هذا

موجود في الزبد صح في اي - 00:21:49

باب ماذا قال صاحب الزبد هنا هذه المسألة موجودة في الزبد ان لها ان تحبس نفسها حتى يسلم المهر لحال قال العلامة ابن رسلان

وحبسها لنفسها وفاقها. حتى تراها قبضت صداقها - 00:22:08

وحبسها لنفسها وفاقها حتى تراها قبضت صداقها في باب الصداق في باب المهر اتضح الشيوخ. اذا مرة اخرى ماذا نقول في القاعدة؟

من كتب القاعدة؟ كتبت من كتب القاعدة؟ كتبتها؟ شكرا. تفضل - 00:22:31

ترتب الاثار نتيجة لصحة العقد. ايش معنى هذا؟ لا يمكن ان الاثر يترتب والعقد فاسد البيع الفاسد الباطن لا يترتب اثره. ما معنى

لا يترتب اثره اي ان الملكية للسلعة لا تنتقل من البائع الى المشتري - 00:22:53

الملكية للثمن لا تنتقل من المشتري للبيع. العقد الباطل العقد الفاسد لا تترتب عليه اثار النكاح الباطل تزوج امرأة في العدة. هل يحل له

التمتع؟ بها؟ الجواب لا يحل. لان العقد باطل. اذا نقول - 00:23:20

الاثار المترتبة انما تترتب نتيجة عن الصحة فصحة العقد تترتب عليه الاثار هذا الجزء الاول من القاعدة او القاعدة الاولى القاعدة

الثانية لا يلزم من صحة العقد ترتب الاثار اتضح ولا لا - 00:23:41

القاعدة الاولى ماذا تفهم منها؟ ان العقود الفاسدة لا يمكن ان تترتب عليها الاثار. واحفظوا هذا جيدا لان له التعلق بمشيئته بعد قليل

جيد الامر القاعدة الثانية ايش قلنا؟ لا يلزم من صحة العقد ترتب الاثار وذكرنا للقاعدة كم امثلة - 00:24:05

ثلاثة امثلة فقال هنا فالصحة في العبادات اجزاؤها. اي كفايتها في سقوط الطلب والتعبد بها. وفي العقود ترتب اثارها كحل الانتفاع بالمبيع وحل التمتع بالزوجة ثم قال ويختص الاجزاء بالعبادة دون العقود - [00:24:28](#)

يختص الاجزاء بالعبادة دون العقود. اي ان الاجزاء انما توصف به العبادات فيقال صلاة مجزئة صيام مجزئ حج مجزئ لكن لا يقال بيع مجزئ لا يقال نكاح مجزئ الا على سبيل المجاز - [00:24:56](#)

فالاجزاء يختص بالعبادات. اما المعاملات فانها لا توصف بالاجزاء الا مجازا. وبالتالي بسم الله يمكن ان نلخص فائدة من هذا فنقول ان الفرق بين الصحة والاجزاء من وجهين الفرق بين الصحة والاجزاء من وجهين. الوجه الاول - [00:25:23](#)

ان الصحة توصف بها او توصف بها العبادة ويوصف بها المعاملة. فتقول عبادة صحيحة وتقول عقد صحيح الاجزاء لا يوصف به الا العبادة او لا توصف به الا العبادة دون المعاملة. هذا الفرق الاول. اذا ايهما اعم - [00:25:50](#)

الصحة اعم لان العبادة والمعاملة توصف بالصحة اما الاجزاء فلا توصف به الا العبادة. هذا الفرق الاول بين الصحة والاجزاء. جيد؟ طيب فرق الثاني نقول ان الاجزاء ثمرة ونتيجة عن الصحة - [00:26:15](#)

كما تقرر قبل قليل ان الاجزاء ثمرة ونتيجة عن الصحة اتضح ليس ليس الاجزاء نفس الصحة ثمرة الصحة نتيجة الصحة الاجزاء. اتضح؟ كما قررناه قبل قليل. جيد. هنالك وجه ثالث كنت ذكرته لكم في المقدمة الحظرية - [00:26:39](#)

ان من العلماء خاصة من الفقهاء من يقول ان الاجزاء يستلزم سقوط القضاء. واما الصحة فلا تستلزم سقوط القضاء الاجزاء اذا قلت هذه العبادة مجزئة اي انها اسقطت القضاء اما الصحة فلا يلزم منها سقوط القضاء. فقد تقول صلاة فاقد الطهورين صحيحة وان كانت لا تسقط - [00:27:03](#)

قضاء ممكن ان تضيف هذه الفرق الثالث ذكره بعض الفقهاء. جيد اذا هنالك فرق بين مصطلح الصحة وبين مصطلح ها الاجزاء جيد بهذا نكون لخصنا الكلام حول الصحة ثم قال والفساد تفضل بسم الله - [00:27:32](#)

احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى والفساد لغة ضد ضد الصلاح وهو والبطلان مترادفان ومعناه اصطلاحا مخالفة الفعل ذي الوجهين وقوعا الشرع. لان المراد بهما ما قابل للصحة. وذهب ابو حنيفة الى فرق بين - [00:27:55](#)

من الفاسد والباطل ومغايرتهما فقال ان كانت المخالفة لما ان كانت المخالفة لما ذكر من كون النهي عنه لاصله بان عدم بان عدم بان عدم منه ركن او شرط فهي البطلان وان - [00:28:15](#)

كانت لوصفه بان كان مشروعا باصله ممنوعا لوصفه كما في صوم يوم النحر فهي الفساد. قال الجلال المحلي والخلاف لفظي اذ حاصلوا ان مخالفة ذي الوجهين للشرع بالنهي عنه لاصله كما تسمى بطلانا. هل تسمى فسادا؟ او لوصفه كما تسمى - [00:28:33](#)

هل تسمى بطلانا؟ فعنده لا وعندنا نعم. نعم قال رحمه الله تعالى والفساد لغة ضد الصلاح قال وهو والبطلان مترادفان ومعناها اصطلاحا مخالفة الفعل ذي الوجهين مخالفة الفعل ذي الوجهين وقوعا الشرع - [00:28:53](#)

لان المراد بهما ما قابل للصحة. يعني نحن عرفنا الصحة اصطلاحا بانها موافقة الفعل ذي الوجهين وقوعا الشرع ايش سيكون الضد؟ الضد مخالفة الفعل ذي الوجهين وقوعا الشرع ثم تأتي مسألة هل الفاسد الباطل شيء واحد؟ مترادفان - [00:29:20](#)

او بينهما فرق بمذهبنا ومذهب الجمهور ان الفاسدة والباطنة شيء واحد مترادفان الفاسد والباطن مترادفان في معظم الابواب في معظم الابواب. لان فقهاء الشافعية رحمهم الله تعالى فرقوا بين الفاسد والباطل في ابواب - [00:29:45](#)

وفي شرح لطائف الاشارات ذكرنا ذلك تفصيلا من تلك الابواب الحج ففرقوا بين الحج الباطن والحج الفاسد فقاموا ان الحج يبطله ان الحج يبطله الردة الحج يبطله الردة واذا ارتد في اثناء الحج ومثل الحج العمرة - [00:30:14](#)

خرج من النسخ خلاص تمام؟ خرج من النسك ويفسده الجماع قبل التحلل يفسده الجماع قبل التحلل الاول واذا افسد حجه بالجماع قبل التحلل الاول يلزمه المضي في فاسده. وعليه الفدية وعليه القضاء. اذا فرقوا في الاحكام بين الحج الباطل والحج الفاسد - [00:30:43](#)

ما هو الحج الباطن الذي ارتد فيه انتبه معي بماذا يبطل الحج؟ بالردة. تمام بماذا يفسد الحج؟ بالجماع قبل التحلل الاول ما الفرق



بينهما من حيث الاحكام؟ انه اذا بطل حجه خرج منه - [00:31:14](#)

اما اذا افسد حجه بالجماع قبل التحاليل الاول فانه لا يخرج منه بل يلزمه المضي في فاسده وعليه الفدية وعليه القضاء من العام

القادم. اتضح؟ اذا بينهما فرق او لا؟ فرقوا بين الفاسد والباطل. نعم فرقوا - [00:31:33](#)

فرقوا في الحج وفرقوا في العادية وفرقوا في الخلع مر معنا قريبا التفريق في الخلع. فقالوا ان عوض الخلع اذا كان نجسا او مجهولا

فان الخلع يقع الطلاق يقع باننا بمهر المثل - [00:31:53](#)

اذا كان الخلع تم على مهر او على مجهول او على شيء يقصد كالميتة مثلا. واضح؟ فان الخلع يقع باننا بمهر النثر وفي صفوة الزبد

يقول العلامة ابن رسلان اما الذي بالجهل او اما الذي بالخمير او مع جهل فانه يوجب مهر المثل - [00:32:17](#)

هذا فاسد او باطل هذا فاسد او باطل؟ هذا فاسد. لماذا؟ لان الطلاق وقع باننا بمهر المثل. اتضح؟ لكن قالوا اذا كان العوض في الخلع

ليس مقصودا كالحشرات كان كان العوض ذبابة - [00:32:41](#)

مثلا او كان ليس مقصودا كدم او كان ليس راجعا الى جهة الزوج لان الخلع في تعريفه فرقة بعوض مقصود راجع الى جهة الزوج. فان

كان العوض ليس راجعا الى جهة الزوج. فحينئذ ماذا نقول - [00:33:04](#)

نقول انه باطل. ما معنى باطل؟ اي لا يترتب عليه بينونة. بل يقع طلاقا رجعيا فقط طلاقا رجعيا. اذا فرقوا هنا في الخلع بين

الخلع الفاسد والباطل او لا؟ نعم فرقوا. ايضا في الكتابة - [00:33:26](#)

بكتابة العبد مع سيده في عقد المكاتبه. فرقوا بين الفاسد والباطل بكلام قريب من الكلام الذي ذكرناه في الخلع ومرة هذا تفصيلا

معكم. اذا تقرر هذا فان الباطل والفاسد مترادفان - [00:33:46](#)

فان الباطل والفاسد مترادفان في معظم الابواب لكن في بعض الابواب فرق بين الباطل والفاسد في الحج مثلا في العارية مثلا في

الخلع مثلا في عقد مثلا واضح فهنا يقول - [00:34:07](#)

والفساد لغة ضد الصلاح. وهو والبطلان مترادفان ومعناه ما اصطلاحا مخالفة الفعل ذي الوجهين وقوعا الشرع. لان المراد بهما بايش

وبايش بالفساد والبطلان ما قابل الصحة. ما الذي يقابل الصحة؟ الفاسد الباطل. ما الذي يقابل الصحيح؟ الفاسد - [00:34:27](#)

والباطل يقابلان الصحيح. قال وذهب ابو حنيفة الى الفرق بين الفاسد والباطل ومغايرتهما فقال انتبه الى كلام الامام ابي حنيفة دقيق

ان كانت المخالفة لما ذكر ما الذي ذكر؟ الشرع. ان كانت المخالفة للشرع من كون النهي عنه - [00:34:53](#)

لاصله اي لاصل العقد مثلا بان كان النهي لركن من الاركان او يعود الى شرط من الشروط قال فهذا باطل. لان النهي عاد الى ركن من

الاركان الى شرط من الشروط. عاد الى الماهية والذات - [00:35:18](#)

عاد الى الاصل ليس لامر خارجي فقال ان كانت المخالفة لما ذكر من كون النهي عنه لاصله بان عدم منه ركن او شرط فهي البطلان

وان كانت لوصفه النهي ليس عائدا الى ركن من الاركان او الى شرط من الشروط وانما للوصف - [00:35:43](#)

لامر خارجي قال بان كان مشروعا باصله ممنوعا بوصفه كما في صوم يوم النحر فهي الفساد فهي الفساد. انتبه معي ما هو ابو حنيفة

رحمه الله تعالى يقول بالامثلة ان كان النهي يعود الى - [00:36:08](#)

الركن او يعود الى الشر فهذا بطلان. فالصلاة بلا طهارة هذه باطلة لان النهي عاد الى شرط البيع بما في البطون بطون البهائم تمام هذا

باطل لانه يعود الى ركن المعقود عليه ركن واضح ولا لا؟ اذا عدم - [00:36:31](#)

او عدم الركن فان هذا يكون باطلا لكن لو ان انسانا نذر ان يصوم يوم النحر فقال نذرت لله تعالى ان اصوم يوم النحر واضح فما حكم

نذره هذا يقول الامام ابو حنيفة ان نذر صحيح - [00:36:59](#)

النذر صحيح لماذا؟ قال لان النهي ليس عن ذات الصوم وانما النهي عن فعل الصوم في يوم النحر لما تضمن من الاعراض عن ضيافة

المولى سبحانه وتعالى لعباده في ذلك اليوم - [00:37:25](#)

فالله سبحانه وتعالى يضيف عباده في يوم النحر. وهذا كأنه معرض عن ضيافة المولى سبحانه وتعالى اذن النهي ليس عن ذات

الصوم وانما عن فعل الصوم في ذلك اليوم. وهنا عندك جانبان هو نذر ان يصوم - [00:37:42](#)

يوم النحر فعندك نذر وعندك صيام سيوقعه في يوم النحر. فاما النذر فهو صحيح واما فعل الصوم يوم النحر فلا يصح. طيب تفعل يا امام؟ قال نقول له لا تصوم في يوم النحر ويجب عليك - [00:38:03](#)

القضاء للصوم في يوم اخر. اذا هو يوجب عليه القضاء. ايجاب القضاء مبني على ماذا؟ مبني على صحح النذر بينما الشافعية والجمهور يقولون ان من نذر ان يصوم يوم النحر نذره لا يصح. وبالتالي لا قضاء عليه. لم لانه لم - [00:38:24](#)

يحصل منه نذر شرعي اصلا يتضح الفرق بين المدرستين اتضح وبناء على هذا فالنهي عنده فيه فرق بين ان يعود الى اصل الشيء اي الى ركنه او شرطه وبين ان يعود الى وصفه اي الى امر خارجي - [00:38:46](#)

عنه ومن هنا فرق بين الفاسد والباطل ومثال ذلك ايضا وقد مر معكم نعيده للاستذكار بيع درهم بدرهمين. باع درهم بدرهمين. باع دينار بدينارين عند الشافعية والجمهور هذا ربا فضل - [00:39:06](#)

العقد هذا لم ينقصد ولا تترتب عليه اثاره طيب كيف نفعل؟ انت يا صاحب الدينارين خذ الدينارين وانت يا صاحب الدينار خذ الدينار واعقدا عقدا جديدا صحيحا واضح عند الامام ابو حنيفة بيع دينار بدينارين بيع درهم بدهمين - [00:39:34](#)

يقول هذا فاسد لكنه ليس بباطل استاذ رزق انتبه معي قال هذا ايش؟ فاسد لكنه ليس بباطل ليس بباطل يمكن تصحيحه عنده لا يحتاج الى عقد جديد. كيف يمكن؟ قال ترد الزيادة - [00:39:57](#)

ترد الزيادة واذا ردت الزيادة انتهى وهذا يأتي فيه القاعدة التي مرت معنا فيما سبق في قول الله عز وجل وحرم الربا هل المراد بالربا العقد او المراد بالربا المعنى اللغوي الذي هو اخذ الزيادة - [00:40:19](#)

فهمتم؟ فيقول رد الزيادة وخلص ما يحتاج الى استئناف عقد جديد. طيب هذا العقد الان الذي كان فيه درهم بدرهمين. هل افاد الملك؟ نعم افاد الملك طيب قبل رد الزيادة يقول قبل رد الزيادة افاد الملك الخبيث - [00:40:37](#)

قبل رد الزيادة افاد الملك الخبيث. ثم يمكن تصحيحه برد الزيادة فقط ولا حاجة الى استئناف العقد. هذا مذهب من ابو حنيفة الجمهور ماذا يقولون هذا العقد لا يترتب عليه اثر - [00:40:56](#)

كل واحد يأخذ الذي اعطاه ويعقد مرة اخرى اتضحها اتضح طيب الان من خلال هذا هل تشعر ان الخلاف لفظيا او معنويا؟ واضح؟ الخلاف معنوي وبعض العلماء رأى ان الخلاف لفظي كما حكى - [00:41:15](#)

فقال هنا وذهب ابو حنيفة الى الفرق بين الفاسد والباطل ومغايرتهما فقال ان كانت المخالفة لما وذكر من كون النهي عنه باصله بان عدم منه ركن او شرط فهي البطلان - [00:41:38](#)

وان كانت لوصفه بان كان مشروعا باصله ممنوعا لوصفه كما في صوم يوم النحر فهي الفساد اتضح قال الجلال المحلي الامام المحقق صاحب شرح المنهاج شرح جمع الجوامع والذي ابتدأ تفسير الجلالين. المتوفى سنة ثمانمائة واربعة وستين. وهو من مشايخ شيخ الاسلام زكريا - [00:41:58](#)

جلال الدين المحلي. قال والخلاف لفظي اذ حاصده ان مخالفة ذي الوجهين للشرع بالنهي عنه لاصله كما تسمى بطلانا هل تسمى فسادا او لوصفه كما تسمى فسادا هل تسمى بطلانا؟ قال فعنده لا لانه يغير بين الفاسد والباطل - [00:42:32](#)

وعندنا نعم بان الفاسد والباطل شيء واحد الا في ابواب. قال وعندنا نعم في الصفوة الزباد ماذا قال والفساد الباطل للصحيح ضد وهو الذي بعض شروطه فقد والفساد الباطل. شف جعلهما شيء واحد - [00:42:58](#)

جعلهما شيئا واحدا. والفساد الباطل للصحيح ضد لم يقال لم يغير بينهما هذا بناء على مذهب الشافعية والجمهور. والفساد الباطل للصحيح ضد وهو الذي بعض شروط به فقد ثم قال والاداء تفضل - [00:43:23](#)

احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى والاداء فعل ما دخل وقته قبل خروجه. ويكفي في الصلاة فعل ركعة في الوقت لخبر من ادرك من الصلاة ركعة فقد ادرك الصلاة. والمؤدى ما فعل في وقته - [00:43:45](#)

الزمان المقدر له شرعا موسعا كاوقات الصلوات او مضيقا كالصوم فما لم يقدر له زمان كالايमान بالله تعالى لا يوصف بالاداء. نعم. والقضاء فعل ما خرج وقت ادائه استدراكا لما سبق لفعله مقتضى - [00:44:05](#)

والمقضي المفعول بعد خروج وقته. والاعادة فعل الشيء ثانيا في وقت الاداء لعذر او غيره. ليدخل في ذلك الصلاة المكررة جماعة بدون عذر لاشتمالها على فضيلة هي حكمة الاستحباب احسنت. قال رحمه الله تعالى والاداء ما زال الكلام حول الاحكام وضعية. الان سيشرح في الكلام - [00:44:25](#)

حول الاداء والقضاء والاعادة وهذي مصطلحات يكثر استعمالها في كتب الفقه. قال والاداء الاداء والقضاء في اللغة مترادفان فالتفريق بينهما حقيقة شرعية. اما في اللغة تقول مثلا اديت الدين قضيت الدين لا فرق بينهما. ولذلك يقول الفقهاء - [00:44:52](#) لا تجب نية الاداء والقضاء في الصلاة. الواجب في صلاة الفرض قصد الفعل والتعيين والفرقية والفردية هل تجي بنية الاداء والقضاء؟ لا تجب. بناء عليه لو انك نويت الاداء في - [00:45:29](#)

مقضية او نويت القضاء في صلاة مؤداة تصح صلاتك ولا تصح الاصل عدم الصحة للتلاعب الا اذا كان معذورا كأن كان الجو غائما مثل هذا واضح؟ فلم يعرف هل خرج وقت الظهر او لا؟ فنوى القضاء وتبين ان الوقت ما زال باقيا - [00:45:49](#) نوى الاداء تبين ان الوقت قد خرج. فهذا معذور هذه صورة. هنا يعذر اذا نوى القضاء في مؤداة او نوى الاداء في مقضية. الصورة الثانية اذا قصد المعنى اللغوي قالوا فانه معذور لانه في اللغة يطلق كل من الاداء والقضاء على الاخر. الشاهد من هذا الكلام -

[00:46:16](#)

المبسوط في كتب الفقه ان القضاء والاداء في اللغة مترادفان. طيب في اصطلاح الاصوليين لأ بينهما فرض. طيب ما هو الاداء وما هو القضاء؟ وما هي الاعادة؟ نقول الاداء فعل العبادة او ركعة منها في الوقت - [00:46:43](#)

هذا تعريف مختصر منضبط الاداء ما هو فعل العبادة او ركعة منها في الوقت واحد اكتبوا هذا سأسألکم تمام لا تكتب في الكتاب. انا قلت لكم لا بد ان يكون عندك دفتر مصاحب لان الدفتر مصاحب - [00:47:04](#)

تمام الاداء ما هو؟ فعل العبادة او ركعة منها في الوقت. جميل القضاء ما هو فعل العبادة او الا دون ركعة بعد الوقت فعل العبادة او الا دون ركعة بعد الوقت - [00:47:24](#)

فعل العبادة او الا دون ركعة بعد الوقت. تمام؟ الاعادة فعل العبادة في الوقت مرة ثانية فعل العبادة في الوقت ثانية او مرة ثانية كم هذه المصطلحات ثلاثة هذه التعريفات من اضبط ما قيل في هذا الباب - [00:47:50](#)

جيد ما معنى التعريف الاول؟ ماذا كتبتم في التعريف الاول؟ ماذا كتبت يا استاذ فردوس؟ ما هو الاداء؟ معرفة عبادتي او رفعة منها في الوقت. فعل العبادة اي فعل العبادة كلها في الوقت هذا اداء - [00:48:16](#)

واحد او فعل ركعة من الصلاة كاملة في الوقت. فتكون الصلاة اداء حتى وان وقع بقية الصلاة خارج الوقت فانت لو صليت العصر فاوقعت ركعة قبل غروب الشمس والثانية والثالثة والرابعة بعد الغروب فان العصر تكون اداء. حتى وان وقع اكثر الصلاة خارج -

[00:48:32](#)

ما دام انك اوقعت ركعة في الوقت طيب يقول قائل هذه اداة فهمنا. هذه اثم او لا يَأْثَمُ الائم وعدم الائم هذه مسألة اخرى. فان كان تأخيرها لعذر لا يَأْثَمُ - [00:49:02](#)

تكون اداء بلا اثم. وان كان تأخيرها ان كان تأخيرها بعذر لا يَأْثَمُ. فتكون اداء بلا اثم وان كان تأخيرها من غير عذر فانه يَأْثَمُ فتكون اداء تكون اداء مع الائم - [00:49:17](#)

اذا لا تلازم انتبه معي. لا تلازم بين الاداء وعدم الائم. فالاداء العبادة قد تكون اداء مع الائم وقد تكون اداء بلا اثم طيب القضاء ما هو فعل العبادة بعد الوقت او فعل اقل من ركعة في الوقت والباقي بعد الوقت - [00:49:36](#)

هذا شرح التعريف. فلو فعل العبادة كلها بعد الوقت هذا قضاء. لو فعل العبادة كلها بعد الوقت هذا قضاء. طيب لو فعل اقل من ركعة في الوقت والباقي خارج الوقت - [00:50:05](#)

هذا قضاء لان شرط ان تكون اداء ان يفعل ركعة في الوقت. فاهتم؟ فلو فعل اقل من ركعة في الوقت والباقي خارجه هذا قضاء فهمتهم القطع؟ جميل طيب هل القضاء هذا لا يَأْثَمُ به او يَأْثَمُ؟ نقول ممكن يَأْثَمُ ممكن ايَأْثَمُ. فان كان اخراجه للصلاة - [00:50:25](#)



بعذر فانه يكون تكون الصلاة قضاء ولا اثم وان كان من غير عذر فانها تكون قضاء مع الائم. فالصور اربع قد يكون الاداء مع الائم قد الاداء بلا اثم قد يكون القضاء بالائم قد يكون القضاء بلا اثم. واضح او لا - [00:50:51](#)

نعم قال الله سبحانه وتعالى لا يعود عندك امشي والان الان جاء. نعم ادري ماذا يحصل له. تمام. فعلى كل حال بارك الله فيكم فالصور كم؟ طيب الاعداء ما هي - [00:51:18](#)

فعل العبادة في الوقت مرة ثانية. لاحظ معي الاعداء فعل العبادة في الوقت ليس بعد الوقت لو فعل العبادة بعد الوقت هذا يسمى قضاء اذا ما علاقة الاعداء بالاداء ما علاقة الاعداء بالاداء - [00:51:35](#)

بينهما ايش عموم وخصوص فكل اعادة اداء لان الاعداء لا تكون الا في الوقت كل اعادة اداء صح وليس كل اداء باعادة. لانه قد يؤدي مرة واحدة اتضح اذا بينهما عموم وخصوص وجهي او مطلق. مطلع. مطلع. فكل اعادة اداء - [00:52:07](#)

وليس كل اداء باعادة. اتضح اتضح او لا طيب اذا تقرّر هذا فهل شرط الاعداء ان يكون في الاولى خلل او لا لا يشترط لا يشترط الاعداء تكون في صلاة مثلا نمثل بالصلاة - [00:52:42](#)

حصل فيها خلل وفي صنعة لم يحصل فيها خلل. مثال ذلك صلى وعليه نجاسة وبعد فراغه من الصلاة تبين انه صلى وعليه نجاسة. فاعاد الصلاة في الوقت فهذه اعادة والاولى فيها - [00:53:11](#)

فيها خلل صح؟ طيب الصورة الثانية صلى منفردا ثم جاءت جماعة فصلى معهم ليحوز على فضيلة الجماعة هذه اعادة طبعا في الوقت هذه اعادة. لكن مع صحة الاولى بل الاولى هي الفرض على المعتمد في المذهب - [00:53:31](#)

صح ولا لا؟ مرة معنا الاولى هي الفرض على المعتمد. ومع ذلك مع كون الاولى هي الفرض الا انه ينوي في الثانية ايش الفرضية مع اعتقاد النفلية. تسن في مكتوبة لا جمعة وفي التراويح وفي الوتر معه كأن يعيد الفرض - [00:53:56](#)

نيته مع الجماعة اعتقد نفليته اتضحوا طيب جميل ومن هنا تعلم بارك الله فيك ان العبادات تنقسم الى قسمين القسم الاول عبادات وقت لها الشرع وقتا قدر لها الشرع وقتا. القسم الثاني عبادة لم يقدر لها الشرع وقتا - [00:54:16](#)

العبادات التي لم يقدر لها الشرع وقتا هذه لا توصف لا باداء ولا بقضاء ليس لها وقت اصلا وصف العبادة بانها اداء او بانها قضاء يكون في عبادة قدر الشرع لها وقتا - [00:54:48](#)

اما العبادات التي لم يقدر لها الشرع وقتا لا توصف لا باداء ولا بقضاء. مثاله الايمان بالله عز وجل ليس له وقت لا يقال الايمان ادى او قضى النفل المطلق - [00:55:07](#)

ليس له وقت لا يقال انه اداء او قضاء. ولديك بعض الفقهاء يتجاوزون احيانا فيقولون لما يتكلمون على قضاء النوافل وهل يقضى النفل المطلق النفل المطلق اذا تحرر مصطلح الاصوليين لا يقضى. لانه ليس له وقت - [00:55:23](#)

فلا يوصف لا باداء ولا بقضاء اتضح شيوخ ولا لا؟ طيب العبادات التي وقتها العمر هذه لا توصف لا باذى ولا بقضاء فالحج مثلا وقته العمر لا يوصف لا باداء ولا بقضاء - [00:55:44](#)

الصلاة التي فاتت بعذر تقضى صح تقضى على الفورة وعلى التراخي وعلى التراخي والفور والترتيب فيما فات اولى. ليس واجبا واضح؟ على التراخي. طيب مدة القضاء كم العمر في اي وقت تقضيه - [00:56:05](#)

نعم المبادرة مستحبة لكن ليست واجبة اذا قضاء ما فات من الصلوات بعذر وقته العمر. هل يوصف بقضائه باذى؟ لا يوصف لا باذى ولا بقضاء. اذا نقول تنقسم الى قسمين - [00:56:31](#)

القسم الاول ما هو ما لم يقدر له الشرع وقتا. هذا الذي لم يقدر له الشرع وقتا لا يوصف لا باداء ولا بقضاء انتهينا القسم الثاني ما هو ما قدر له الشرع وقتا له ابتداء وانتهاء - [00:56:48](#)

فهذا الذي قدر له الشرع وقتا يوصف بكونه اداء وبكونه قضاء واضح؟ يوصف بالاداء والقضاء لان الشرع قدر له وقتا. وحينئذ يأتي التعريف الذي مضى معك تعريف الاداء. فعل العبادة - [00:57:07](#)

كلها او ركعة منها في الوقت هذا بالنسبة للاداء والقضاء فعل العبادة بعد وقتها او دون ركعة في الوقت والباقي بعدها تمام هذا قضاء

وتأتي العودة وعرفتم ان علمتم ان العودة - 00:57:26

جزء من الاداء. فهي اخص من الاداء وهي فعل العبادة في الوقت مرة ثانية. اما لخلل في الاولى او من غير خلل اتضحت؟ قال هنا والاداء فعل ما دخل وقته - 00:57:48

قبل خروجه ان تفعل ما دخل وقته قبل خروجه تمام هذا عام ثم خصص صلاح حتى لا يعترض عليه لان الصلاة اذا اوقع ركعة في الوقت وصفت بانها عدا وطبعا هذا فيه خلاف ايضا - 00:58:10

فيه خلاف يعني اختلفوا في تعريف الاداء على اقواله. ثم الاداء فعل بعض ما دخل قبل خروج وقته وقيل قل بعض العلماء يقول الاداء فعل كل العبادة قبل خروج وقتها - 00:58:34

فعلوا ايش؟ كل العبادة. حتى الصلاة كل الصلاة قبل خروج وقتها ومنهم من قال لو اوقعت ركعة من الصلاة في الوقت والباقي خارجها هذه اداة. ومنهم من قال لو صليت جزءا من الصلاة في الوقت - 00:58:54

خارجها فما صليته في الوقت هو الاداء. وما وقع خارجه فهو القضاء. وبناء على هذا يمكن لصلاة واحدة ان توصف بانها اداء وقضاء جزء منها اداء وجزء منها قضاء. قال الشارع المحلي رحمه الله وهذا هو التحقيق - 00:59:13

هكذا قال لكن الذي جرى عليه شيخ الاسلام زكريا في اللب ما ذكرته لك في التعريف المكتوب. فعل العبادة او ركعة منها في الوقت هذا هو مستند هذا ما ذكره هنا. انظر ماذا قال. والاداء فعل ما دخل وقته قبل خروجه ويكفي في - 00:59:35  
صلاتي فعل ركعة في الوقت لخبر من ادرك ركعة من ادرك من الصلاة ركعة فقد ادرك الصلاة اذا اوقعت ركعة من الصلاة في الوقت فقد وقعت اداء وان كان - 00:59:57

اكثرها وقع خارج الوقت والمؤدى ما هو المؤدى؟ ما فعل في وقته المؤدى ما فعل في وقته جميل قال والوقت الزمن المقدر له شرعا شفي في التعريف في تعريف الاداء ايش قال - 01:00:15

قال والاداء ما فعل في وقته قد يسأل سائل ما المراد بالوقت هنا؟ فعرف لك الوقت. قال الوقت هو الزمن الذي قدره الشرع لفعل العبادة هذا هو الوقت الوقت ما هو؟ الزمن الذي قدره الشرع بفعل العبادة. قال والوقت الزمن المقدر له اي لفعل - 01:00:39  
الضمير في قول لون الفعل يعود على الفعل قال والزمن الوقت والوقت المقدر له لماذا؟ لفعل العبادة الزمن المقدر له شرعا. موسعا كان او مضيقا. هيئته معي انا قلت لك العبادة تنقسم الى قسمين. القسم الاول ما هو - 01:01:03

ما لم يقدر له الشرع وقتا. صح؟ ذكرنا امثلتها. وهذه هل توصف بالاداء بالقضاء؟ لا توصف لا بادب بقضاء جميل. القسم الثاني ما هو؟ ما قدر لها الشرع وقتا. طيب انتبه معي. هذا الذي قدر له الشرع وقتا ينقسم الى قسمين - 01:01:31  
ان يكون موسعا واما ان يكون مضيقا اما ان يكون موسعا واما ان يكون مضيقا. انا لا الزمك بالكتابة الان. لكن بعدين تستمع الى الدرس وتكتب. تمام. الموسع ما كان - 01:01:55

ثمنا ما كان وقته يتسع لفعل غيره من جنسه وقت الظهر مثلا. وقت موسع لانه يتسع لفعل غيب الظهر صح؟ من نفس الجنس يعني صلاة اخرى يتسع وقت الظهر يبدأ بزوال الشمس يخرج بمصير ظل الشيء مثله. يمكن ان تصلي اربعة - 01:02:10  
ركعة الظهر ويمكن ان تصلي صلاة اخرى. يتسع لفعل غيره من جنسه. ليس من جنس اخر. ليس قراءة قرآن او صدقة او نحوهما هذا يسمى ايش؟ موسع. ما يتسع لفعل غيره من جنسه. طب وين مضيع - 01:02:39

ما لا يتسع لفعل غيره من جنسه كصوم رمضان فانه لا يتسع لصوم اخر. لو قال اصوم نذرا في رمضان. اصوم قضاء في رمضان لا يتسع هذا واجب مضيق. فقال هنا والوقت الزمن المقدر له شرعا موسعا. هذا القسم الاول ممكن تضع واحد هنا - 01:02:56

موسعا كاوقات الصلوات اوقات الصلوات هذا موسع صح؟ طيب وقت المغرب هذا موسع او مضيع على الجديد؟ على الجديد على الجديد المرجوح موسعا ومضيق؟ ممكن الموسع ها ليش؟ لانهم مقدار ما يسع اذان واقامة ستر عورة وطهارة وصلاة خمس ركعات وقيل سبع ركعات - 01:03:23

فهمت حتى هذا حتى على هذا يكون موسعا. تمام؟ قال كاوقات الصلوات او هذا القسم الثاني الان كالصوم. فما لم يقدر شفي فما لم

يقدر له زمان كالايما بالله لا - 01:03:55

فهنا بالاداء ولا بالقضاء. وقل لا بالاداء. ايضا ولا بالقضاء واضح قد يقول قائل نحن ندرس في السيرة عمرة القضاء ولما النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر منع في الحديبية في السنة السادسة ثم اعتمر في السنة الرابعة وتسمى - 01:04:15

عمرة القضاء صح؟ نقول ليس المراد بالقضاء هذا القضاء. وانما تسمى عمرة القضاء اي عمرة القضية اي عمرة الصلح. اي العمرة تم الاتفاق عليها في الصلح. فهي عمرة القضية والصلح وليس مراد القضاء الاصطلاحي. تنبه - 01:04:39

فهمتم؟ فالحج والعمرة لا يوصف بالقضاء لان وقته العمر جميل قال بعد ذلك والقضاء ما هو القضاء ما قال والقضاء فعل ما خرج وقت ادائه فعل ما خرج وقت ادائه استدراكا لما سبق لفعله مقتض - 01:04:57

وجميل هذا القضاء ما هو فعل العبادة بعد وقتها انتبه. نفس التعريف السابق. فعل العبادة بعد وقتها بشرط بقيد ما هو؟ ان يسبق مقتض لها. ما معنى مقتض؟ اي ان يسبق الطلب لها - 01:05:25

ان يسبق طلب لها. المرأة الحائض لا تصوموا في رمضان تقضي الصوم بعد رمضان صح تقضي يسمى قضاء نعم فعل عبادة بعد وقتها لكن متى سبق الطلب في رمضان واضح؟ اذا هنا سبق المقتضي - 01:05:46

فوصف صومها بعد رمضان بانه قضاء لانه سبق المقتضي جيد النائم دخل وقت الصلاة وهو نائم قالت وقت الصلاة وهو نائم. تمام؟ يصلي بعد الوقت قضاء لان المقتضي قد سبق - 01:06:11

اتضح ولا لا؟ وهذا ايضا فيه خلاف. هل المرأة يجب عليها الصوم بدخول المرأة الحائض؟ يجب عليه يصوم بدخول في رمضان او يجب عليها الصوم بعد طهرها فهمتم علي ولا لا - 01:06:33

المرأة يجب عليها الصوم بدخول رمضان او يجب عليها الصوم بطهرها فيها خلاف بين الاصوليين. وينبغي على هذا خلاف مسائل في الطلاق. لو قال لها متى ما وجب عليك الصوم فانت طالق - 01:06:51

دخل رمضان وهي حائض اتضح متى ما وجب عليك الصوم فانت طالع. دخل عليها رمضان وهي حائض. هل نقول ان الصوم وجب عليها برؤية الهلال فتطلق في اول ليلة او نقول لا يقع الطلاق الا بعد طهرها اذ يجب عليه الصوم بعد الطهر - 01:07:07

هذه المسألة لها صلة بهذه اتركوها الان. لكن فقط هذا لتفهم قوله هنا استدراكا لما سبق له مقتض اي ان المقتضي قد حصل من قبل قال هذا ليخرج الاعادة فانه مثلا لو اعاد الصلاة - 01:07:33

نقول لم يسبق لها مقتض لو اعاد الصلاة لم يسبق لها مقتض. نفترض مثلا انه اعاد الصلاة بعد الوقت صلى في الوقت منفردا واعاد الصلاة بعد الوقت جماعة وان كان هذا في نقاش فقهي. فصلى في الوقت ثم عاد الصلاة بعد الوقت. واضح - 01:07:54

الان هذا هل سبق لاعادة مقتض او لم يسبق لم يسبق. هل تسمى هذه الصلاة قضاء لا تسمى قضاء. لماذا لا تسمى قضاء؟ لم يسبق مقتضي. هل تسمى اعادة؟ ولا تسمى اعادة. لانه فعلها بعد الوقت - 01:08:20

لا تسمى لا اعادة ولا ولا قضاء اكلتم جيدا في الصباح بقي قليل ونقف شوية قال والقضاء فعل ما خرج وقت ادائه استدراكا لما سبق لفعله مقتض والمقتضي ما هو المقتضي - 01:08:38

والمقتضي ما هو المقتضي العبادة التي فعلت بعد وقتها هذه العبادة المقضية الصوم الذي فعل بعد وقته الصلاة التي فعلت بعد وقتها هذه العبادة المقضية. قال والمقتضي المفعول بعد خروج وقته - 01:08:59

اتضح هذا سهل. طب الاعادة ما هي؟ قال والاعادة فعل الشيء ثانيا في وقت الاداء فعل الشيء ثانيا في وقت الاداء. اذا ما العلاقة بين الاعادة والاداء؟ علاقة عموم وخصوص مطلق. فكل اعادة اداة وليس كل اداء باعادة - 01:09:16

قال والاعادة فعل الشيء ثانيا في وقت الاداء لعذر قلت لك كمن صلى وعليه نجاسة ولم يعلم ثم علم بعد الصلاة فاعادها في الوقت. هذا لعذر صلى بلا وضوء ثم تبين انه صلى قبل وضوء - 01:09:39

في الوقت هذا لعذر او لغير عذر يعني لغير خلل كان صلى منفردا ثم عادها في الوقت مع جماعة قال ليدخل شفا لماذا قال لماذا قال او غيره او لغير عذر لماذا؟ قال ليدخل في ذلك الصلاة المكرومة - 01:09:59

جماعة بدون عذر اي بلا خلل تمام لاشتمالها على فضيلة هي فضيلة الجماعة. لاشتمالها على فضيلة هي حكمة الاستحباب هي حكمة استحباب الاعادة وهي فضيلة تحصيل ثواب الجماعة. اذا تقرر هذا يتبين لك ان الاداء - [01:10:18](#)

القضاء قسمان صح الاداء قسيم القضاء يعني عبادة واحدة لا يمكن ان توصف باداء وقضاء. اما اذى واما هذا الاداء قسيم. القضاء. لكن عفوا ايوه نعم الاداء قسيم القضاء لكن الاعادة قسم من الاداء - [01:10:43](#)

اضبط هذا الاداء والقضاء اصيما لالاعادة قسم من الاداء طيب والعبادات اما عبادة لا توصف لا بادی ولا بقضاء. عرفتها لا توصف لا بادی ولا بقضاء شيء واما عبادات توصف بالاداء والقضاء. القسم الثاني - [01:11:11](#)

كالصلاة توصف بالاداء وبالقضاء. طيب وعندنا عبادات توصف بالاداء ولا توصف بالقضاء اداء فقط لكن لا تكونوا قضاء مثل مم ما له سبب تكون اداء فقط لانها لا تقضى صح - [01:11:41](#)

صلاة الكسوف لها سبب لا تقضى اذا فاتت سببها بل لو صلاها بعد فوات السبب لا تصح ما لا يشرع اذا فعل لا يصح. كما يقول العلامة البيجوري رحمه الله - [01:12:11](#)

اتضح صلاة الجمعة صلاة الجمعة اذا فاتت يصلي ظهرا صح؟ فهي اداء لكن هل توصف بالقضاء يقضي جمعة؟ ما في. اذا عندكم ايش؟ عبادات؟ لا توصف لا بالقضاء ولا بالاداء. وعبادات توصف بالاداء والقضاء. وعبادات توصف بايش؟ بالاداء ولا توصف - [01:12:28](#)

بالقطع والحمد لله رب العالمين. وصلي اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين - [01:12:55](#)